

القرار ٢٧٧٦ (الدورة ٢٦)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٢٧٣٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،
وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١)،
وان تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية،

وان هي لا تزال تعتقد بأن فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على
اختلاف مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي، اذا قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها
الفضائية تنفيذا يستهدف تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد، بما في ذلك تبادل المعلومات
في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن،

واقناعا منها بضرورة الاستمرار في بذل جهود دولية لتشجيع التطبيقات العملية لتكنولوجيا
الفضاء،

١ - تعمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية
الآخري، وفي اتفاق انقاذ الملاعين الفضائيين واعادة الملاعين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة
في الفضاء الخارجي، الى الاسراع في النظر في التصديق عليهما كيما يكون لهما اوسع اثر ممكن؛

٣ - وتكرر اهمية هدف اتاحة الاتصال بواسطة الاجرام المدارية للدول على اساس عالمي
لا تمييز فيه، وهو الهدف المحرب عنه في قرار الجمعية العامة ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) المتخذ
في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١؛

٤ - وتحيط علما بالاتفاقات التي عقدت مؤخرا بين عدد من الدول في مجال المواصلات
الفضائية، وبفائدة ابقاء الامم المتحدة على علم بمجرى النشاطات والتطورات الجديدة في
هذا الميدان؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢٠

- ٥ - وتلاحظ القرار الذي اتخذته الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بواسطة المؤتمر الادارى العالمى للمواصلات الاناعية الفضائية الذى عقد في شهرى عزيران (يونيه) وتموز (يوليه) ١٩٧١ ، والقاضي بتخصيص نذبات واعتماد اجراءات ادارية للمواصلات الفضائية بجميع انواعها ، وتوصي الاتحاد المذكور وهيئاته المتخصصة ، وكذلك اعضاء الاتحاد ، بتطبيق هذه الاحكام بغية تشجيع استخدام المواصلات الفضائية لمصلحة جميع البلدان وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛
- ٦ - وترحب بالتقدم الذى احرزته لجنة استخدام الفضاء الخارجى في الاغراض السلمية في جهودها الرامية الى تشجيع البرامج الدولية التي تهدف الى تعزيز التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء لصالح جميع البلدان وتستعري نظر الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المعنية بالامر الى البرنامج الوارد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٢) ؛
- ٧ - وتعيط علما مع التقدير بالعمل القيم الذى انجزه الامين العام ضمن اطار برنامج تشجيع تطبيق تكنولوجيا الفضاء الخارجى وفقا لما يتصل بالموضوع من توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجى في الاغراض السلمية وقرارات الجمعية العامة ؛
- ٨ - وتؤيد القرار الوارد في النبذة ١٥ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجى فى الاغراض السلمية ، وتوصي بمواصلة وانماء برنامج تشجيع التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء مع مراعاة حاجات البلدان المتنامية ؛
- ٩ - وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الدول الاعضاء من اجل اشراك غيرها من الدول الاعضاء المعنية بالامر في الفوائد العملية التي قد تعود من البرامج الخاصة بتكنولوجيا الفضاء ؛
- ١٠ - وترحب بالتقدم المحرز في مجال التعاون الدولي بين الدول الاعضاء في ميدان البحث والاستكشاف الفضائيين ، بما في ذلك تبادل وتحليل المواد القمرية على نطاق دولي واسع ، والدراسات التي تتناول تطوير اجهزة متوائمة لالتقاء والتحام السفن الفضائية المأهولة ؛

١١- وترحب أيضا بالتدابير التي اتخذها عدد من الدول ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة من اجل تشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم والتدريب في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، وتؤيد النداء الذي وجهته الى الدول الاخرى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية من اجل تقديم مساهمات مماثلة للتعليم والتدريب في هذا الميدان؛

١٢- وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمعطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ فسي شومبا في الهند، ومعطة ' سلبا ' بمارديل بلاتا في الارجننتين، وترحب عن ارتياحها للمعمل الذي يجرى الاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في اغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي، وتوصي بان تواصل الدول الاعضاء النظر في امكان استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية المناسبة؛

١٣- وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الاعضاء من اجل ابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها الفضائية، وتدعو جميع الدول الى ان تفعل ذلك؛

١٤- وتلاحظ ان الامين العام يواصل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، الاعتفاظ بسجل عام لتسجيل اطلاق الاجرام المدارية او عبر المدارية على اساس المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء؛

١٥- وتحيط علما مع التقدير بالنشاطات التي اضطلعت بها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية خلال السنة الماضية والتي ابلغت عنها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٣)، ولا سيما التدابير المتخذة لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ٢٧٣٣ دال (الدورة ٢٥) الذي يوصي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتعبئة الموارد التقنية من اجل اكتشاف طرق ووسائل التخفيف من الاثار الضارة والامكانيات التميرية للاعاصير المدارية؛

١٦- وتحيط علما بالبرامج الجارية الاضطلاع بها عاليا من جانب منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في ميدان البث بواسطة الاجرام المدارية بغية الاسهام في تقدم التعليم والتدريب، وتستعري الانتباه الى كون المسائل المتعلقة بالآثار القانونية للمواصلات الفضائية واردة ايضا في جدول اعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، والى انه يتمين على الوكالتين المذكورتين ان تنسقا معها نشاطاتهما في هذا الميدان؛

١٧- وترجو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل ، حسب الاقتضاء ، تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وان تقوم بدراسة المشاكل الخاصة التي يطرحها ، او قد يطرحها ، استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلة في اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاء نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اليها ، وباعلام اللجنة المذكورة عنها ؛

١٨- وتؤكد التوصيات الواردة في النبذة ٣٨ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمتعلقة بالأعمال المقبلة للجنة الفرعية القانونية ؛

١٩- وترجو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة أعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي القرارات السابقة للجمعية العامة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩١٨

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦)

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار السبتي
تحدثها الاجسام الفضائية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد اهمية التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، واهمية تعزيز حكم القانون في هذا الميدان الجديد من ميادين النشاط الانساني ،

ورغبة منها في ان يتم تفصيل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار والواردة في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، في وثيقة دولية منفصلة ،

وان تشير الى قرارها ١٦٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٣ ب٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٠١ ب٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في